الخطف، اقترح ان يكون جرم الخطف من نوع الجنايات التي مبدؤها ثلاث سنوات حتى عشر سنوات » .

عضو المجلس التشريعي
ناجي باشا العزام

توفيق بك — وكذلك هذا الاقتراح يجب ان يُطبع ويوزع على الاعضاء الكرام .

«فوافق المجلس على ذلك .» .

الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة :

١— مشروع القانون الملحق بقانون ميزانية سنة ١٩٢٩—١٩٣٠ الذى قررنا تأجيل البحث فيه في جلستنا الحاضرة .

٢— قرار لجنة القوانين حول ملحوظات سمو الامير المعظم على قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز .

٣— قرار لجنة القوانين حول ملحوظات سمو الامير المعظم على قانون سرقة مواد السكة الحديدية

٤— « « « « « « « « « على ذيل قانون النقد الفلسطيني

٥— « « « « « اقتراح العضو سلطي باشا الابراهيم بشأن تعديل قانون جوازات السفر .

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي



ملحق

العدد ٦٧ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ١٨ شعبان ١٣٥٠ و ٢٨ كانون الاول ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة التاسعة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٣١

الجلسة التاسعة

افتتحت الجلسة التاسعة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس الواقع في ٣–١٢–١٩٣١ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى ماجد باشا العدوان وهاشم بك خير ·

الرئيس – افتتح الجلسة · فليقرأ الضبط

فقرئ :

توفيق بك – لقد كان المجلس العالي ارتأى تأجيل البحث في قانون سنة ١٩٣١ الملحق بميزانية سنة ١٩٢٩–١٩٣٠ بناءً على اقتراح حضرة الزميل المحترم متري باشا الزريقات وعلى اثر المناقشات التي دارت بين الزميلين المحترمين شكرى بك وعادل بك ·

لقد تبين لمجلسكم العالي كما تبين لهذا العاجز ان اعتراضات عادل بك من الوجهة القانونية محقة كما ان دفاع شكرى بك من الوجهة العملية محق ايضاً · لقد جرى التجاوز على بعض الفصول من ميزانية سنة ١٩٢٩–١٩٣٠ المالية وكان يجب من الوجهة القانونية ان يصدر قانون موقت لهذه الغاية ، هذا اذا صرفنا النظر عن الظروف والمعاملات التي اوجبت انفاق هذه المبالغ ·

لقد كان لمجلسكم العالي ان يعترض على المعاملة التي تمت لو كان القصد الاساسي منها تجاوز المخصصات ، ولكن اذا دققنا في مواد القانون نجد ان اعظم مبلغ صُرف هو المبلغ الذي اُنفق لقوة حدود شرق الاردن ، ومن المعلوم لديكم ان هذه القوة تُحمِّل خزينة شرق الاردن سُدس نفقاتها ، واذن فان المبلغ المصروف يتجاوز المبلغ المعروض عليكم ويبلغ ستة امثاله ولكن هذا التحميل ليس الاّ بالاسم فقط ، لان السدس الذي يُنفق يُسترد من حكومة فلسطين ويدخل في قسم الواردات · فمهما بلغت الصرفيات لاجل هذه الغاية فهي تُعوّض كما ذكرت · اما المبلغ الكبير الثاني فهو ما صرف للقيام بمكافحة الجراد للحيلولة دون ذلك الخطر العظيم الذي كاد ان يأتي على جميع مزروعات بلاد الامارة ، ولم يكن من السهل تعيين مقدار النفقات واصدار قانون موقت من اجلها لاسيّما وان معظمها صرف على مواد وآلات طُلبت ولم يجر محسوب اثمانها الا بعد انقضاء السنة المالية · اما المبالغ الصغيرة الاخرى فمن حق الزميل شكري بك ان لا يقبل اعتراضات عليها لانها تحصل في كل حكومة من حكومات العالم ، اذ ان المعاملات الحسابية تُقتطع في وقت متأخر ، ومن الجائز ان يحصل تجاوز خفيف كما حصل على بعض الفصول · فاذن هنالك ضرورات ومعاملات اوجبت

التجاوز ، فهل من المعقول ان نداوي هذا النقص الذي يذكره عادل بك برفض القانون وبالشكاية؟

اني لا اظن حضرة الزميل بعد ان اوضحت القضية ومضى الوقت الكافي للتفكير يصرّ على طلبه برفض القانون بل ، اعتقد انه يكتفي بما قاله ويعتبره وسيلة لتوجيه نظر الحكومة ، ويطلب معي تصديق القانون الحاوي على مبالغ لم تصرف الاّ للمصلحة العامة وقد تم صرفها فعلاً ·

اما الشكاية ، فمع ان حضرة الزميل ذكر انها ستكون من الحكومة السابقة التي جرى العمل بزمنها ، الا انني لا اشاركه الرأي بامكان تقديمها ، لان ذلك يخالف النظام الداخلي الذي جعل امر الشكاية منحصراً بالقضايا التي توجه بشأنها سؤآلات تحريرية يجاب عليها ويظهر ان الجواب غير كاف ، واظن ان المجلس العالي بعد ايضاحاتي هذه لا يحجم عن تصديق المادة الثانية من القانون التي وقفنا عندها في الجلسة الماضية ، ثم يصدق القانون بمجموعه ·

عادل بك – اني اعلم بان عدم تصديق هذا القانون سوف لا يجدي نفعاً من الوجهة العملية لان هذه المبالغ سواء اكان صرفها للضرورة او لم يكن ذلك ، وجرى تسديدها ولكن اردت باعتراضاتي ان اوجه نظر الحكومة التي اعتقد انها ترغب في المحافظة على احكام الدستور والقانون ، لان هذه المعاملات هي غير قانونية ، و بالرغم عن ايضاحات حضرة الزميل توفيق بك فاني لا أغير عقيدتي في ان هذا العمل كان ولا يزال غير قانوني · لذلك اود ان ابين رغبتي بهذا الشأن وهي ان لا تتكرر مثل هذه المعاملات في المستقبل ، ولا نخرق بهذه الصورة احكام الدستور وقانون الميزانية ·

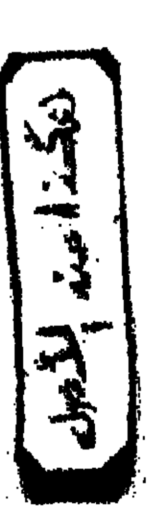
متري باشا الزريقات – نعم ! ان ما ابانه حضرة الزميل عادل بك هو عين الحقيقة بعرض مثل هذه القوانين على المجلس بعد مرور «٢٢» شهراً ولم تعرض على المجلس السابق ولم يسن لها قانوناً مخصوصاً لاجل صرفها ، الا ان هذه النقود قد صرفت لمشاريع مخصوصة ، فالرجوع عليها وعدم تصديق قانونها المعروض عليكم الان فهو غير موافق ، وارى من الاوفق فيما اذا وافق حضرات الزملاء الكرام على تصديقه وتحريض الحكومة على عدم الاتيان بمثل هذا العمل بدون ان يسن له قانون خاص ·

سعيد بك المفتي – ان معارضة عادل بك هي بقصد لفت نظر الحكومة الحاضرة ، والشكاية على الحكومة السابقة ، وهذا لا نفع به ·

الرئيس – بما ان الضبط السابق لا يحتوي على تصديق المجلس الموقر على المادة الاولى من القانون الذي نحن بصدده فلتقرأ المادة الاولى :

فقرئت كما هو آت :

« المادة الاولى : يسمى هذا القانون قانون سنة ١٩٣١ الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٢٩–



١٩٣٠ المالية.»

قبلت.

الرئيس : المادة الثانية :

قبلت بنصها «كما هي مدونة في الجلسة الثامنة من الضبط المنشور في العدد ٦٦ من ملحق الجريدة الرسمية»

الرئيس — : الجدول.

قُبل: «كما هو منشور في مذاكرات الجلسة الثامنة من الضبط المنشور في العدد ٦٦ من ملحق الجريدة الرسمية» بعد تبديل كلمة « الولايات» الواردة في السطر الثاني من الجدول بـ « المقاطعات »

الرئيس — مجموع القانون ؟

فقبله المجلس.

الرئيس — عندنا قرار لجنة القوانين حول ملحوظات سمو الامير المعظم على قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز. تفضل يا توفيق بك :

توفيق بك — هذا قرار لجنة القوانين كما سأتلوه عليكم :

« اطلعت لجنة القوانين على ملحوظات سمو الامير المعظم بشأن (قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١) وقررت رفع المادة السابعة من الصيغة التي كان اقرّها المجلس التشريعي وتعديل نص الفقرة الثانية للمادة الثامنة بحسب ملحوظات سموه العالي بحيث يصير النص :

— اذا صدر حكم على افراد عشيرة بدفع تعويض (سواء اكان نقداً او مثلاً) وذلك بصورة مشتركة فينفذ هذا الحكم بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية او بحبس مشايخ العشيرة الى ان يتم الدفع. اما الغرامات التي يحكم بها فتستوفى بمقتضى احكام قانون جباية الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك — »

هذا القانون كان صدق من المجلس التشريعي ورفع لصاحب السمو الملكي الامير المعظم فأعيد من قبل سموه بملحوظات تنحصر في نقطتين.

اوليهما — الاعتراض على المادة السابعة من نص القانون وضرورة رفعها وهذه المادة تقول: « ان العشائر تحاكم بحسب الاصول المتبع لدى العشائر » ولكن سموه العالي رأى ان العوائد والاصول المتبعة لدى العشائر لا تتضمن السجن وقد تضطر المحكمة الخاصة في بعض الاحايين للحكم على افراد العشيرة بالسجن بسبب تعديه ونهبه مما دعى سموه العالي لطلب رفعها وترك المحكمة حرّة في اختيار

العقاب الذي ترتأيه سواء أكان بسجن المتدي او بوضع غرامة عليه.

اما النقطة الثانية، فهي تتعلق بالمادة الثامنة، وهذه المادة تنص على « ان المنهوبات والغرامات تحصل من العشائر بمقتضى قانون جباية الاموال الاميرية » وقد كان المشروع الاصلي، ينص على ان هذه الغرامات والتضمينات يجب ان تستوفى، اما بالاستناد الى قانون جباية الاموال الاميرية، او بحبس مشايخ العشائر الى ان يتم الدفع. لان هذا الترتيب يفيد دائماً في اخذ الغرامات والتعويضات من العشيرة. وقد رأى سموه العالي نقطة وسطى اى حلاً معتدلا بين المشروع والذي قبله المجلس فأراد ان تبدل المادة بحيث تجعل الغرامات، تستوفى بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية. اما التعويضات، اورد المنهوبات، وهي القسم الذي يتعلق بالحقوق الشخصية، فيكون بالالتجاء الى القانون المذكور، او بحبس شيوخ العشيرة الى ان يتم الدفع، ليمكن بذلك التأثير على الافراد بواسطة هؤلاء الشيوخ. وقد رأت لجنة القوانين ان الحل الذي اقترحه صاحب السمو العالي موافق، فقبلته وعدلت المادة على الشكل المقترح، فلذلك ارجو يا فخامة الرئيس ان يُبت في قضية المادة السابعة، اى ان تضعوا بالرأي رفعها من نص القانون حتى اذا وافق المجلس على ذلك رُفعت، ثم تنتقل الى الفقرة الثانية للمادة الثامنة.

حديثه باشا الخريشه — هذا مجحف بحق العشائر الرحل. ان عوائد العشائر الرحل في مطالبة الحقوق سواء اكانت بدم او مال، يسئل عنها المتدي وخمسته، فلو فرضنا ان احد افراد عشيرة ما اتى بعمل جريمة ورحل لبلاد اخرى، فهل من الجائز ان تسئل وتجازى العشيرة بأجمعها ؟ وهل على شيوخ العشيرة من ذنب في ذلك ليسئلوا به او يحبسوا من اجله ؟ حيث ان العشائر اصبحت الآن تقطن شرق الاردن، وبلاد ابن السعود، والبلاد السورية، والعراق ايضاً ولا يخفى على مجلسكم العالي ان المشايخ لا يتقاضون رواتب ولم يبق لهم صلاحية كالأول وارى ان لا يسئل قانوناً الا ذات المتدي وخمسته فقط.

توفيق بك — الذي فهمته من كلام حضرة الشيخ حديثه، انه يعترض على نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة، ولم نطلب اعطاء الرأي في هذا الموضوع، امّا ما نطلبه، فهو منحصر بالمادة السابعة.

الرئيس — هل توافقون على رفع المادة السابعة من صلب القانون الذي نحن بصدده ؟

« فوافق المجلس على رفع المادة المذكورة »

سعيد بك المفتي — تداولت قليلا مع الزميل حديثه باشا الخريشه وعلمت منه بصفته احد كبار شيوخ البادية بانه لم يبق للشيوخ تلك السلطة التي كانت لهم سابقاً وخصوصاً بعد ان أحدثت

دورية البادية وانشئت المخافر في الجهات الشرقية من حدود الامارة و بعد ان عُقدت الاتفاقيات والمعاهدات بتسليم المجرمين من الحكومات المجاورة – طبعاً المجرمين العاديين – فعليه يرى ونحن نشاركه ونشاطره في رأيه بأنه ليس من الانصاف والعدل ان يحبس الشيخ حالاً بجريرة احد المجرمين من عشيرة معروفة معلومة، وقد يجوز ان ذلك المجرم، بقصد به ملاضرار العشيرة نفسها او شيخها، لهذا اليس من العدل ان نوافق على المادة القائلة بحبس الشيخ، طالما ان هنالك فقرات اخرى، تقول ان المنهوبات والتعويضات تُحَصَّل وتُسْتَرَد بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية ونرجو من الحكومة الموقرة كما اننا نسترحم من صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم صرف النظر عن ملاحظة سموه العالي بهذا الشأن وان تحفظ للشيوخ البقية الباقية من كرامتهم واكتفي بهذا القول واعتقد ان اعضاء مجلسكم الموقر سيشاركونني في هذا الرأي .

توفيق بك – الذي لاحظته من اعتراض الشيخ حديثه وحضرة الزميل سعيد بك المفتي انهما ذهبا الى ان حبس المشايخ يكون عندما يعتدى فرداً او اكثر او قسم من العشيرة ويحكم عليه او عليهم بالتعويض، فهذا الذهاب مغلوط، لان المادة اذا دققناها نرى على انها تنص على ان الحبس لا يكون الا عندما يصدر الحكم على افراد العشيرة بصورة مشتركة، اي ان تكون المسؤلية موجهة للعشيرة كلها ويكون التعدي وقع من قبل العشيرة بمجموعها، واذن فأن المحذور الذي ابانه العضو المحترم سعيد بك المفتي غير واقع في هذه المادة بنصها الحاضر .

صالح باشا العوران – ان ماجاء بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١ هو في غير محله ومخالف للطرق القانونية والشرعية معاً لذلك الفت نظر مجلسكم الموقر الى عبارة (او بحبس مشايخ العشيرة الى ان يتم الدفع) فهذه العبارة شديدة بحد ذاتها على المشايخ الذين لاذنب لهم ولا حكم عليهم، فارجو حذفها من هذا النص على ان يكون تحصيل الغرامات والتضمينات وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية .

رفيفان باشا – العشائر تنقسم الى فرق وكل فرقة لها شيخ .

عادل بك – ألاحظ الآن، تخوف واقع من كلمة « شيوخ العشيرة » لانها اتت بصورة مطلقة . فعلى فرض ان فرقة من فرق بنى صخر قد اعتدت على عشيرة اخرى، وحكمت المحكمة على هذه الفرقة بغرامة او تعويض، فيمكن حينئذ لمأمور التنفيذ ان ينفذ الحكم على العشيرة كلها، او شيوخها فيما اذا ابقينا هذه المادة على هذه الصورة .

الرئيس – اعطل الجلسة عشر دقائق للاستراحة .

فعطلت .

الرئيس – افتتح الجلسة .

عادل بك – اقترح ان تضاف كلمة « مشايخ الفرقة » بعد عبارة « مشايخ العشيرة » بحيث يكون النص « او بحبس مشايخ العشيرة او مشايخ الفرقة الى ان يتم الدفع » .

توفيق بك – لي اقتراح هو ان يؤجل البحث الآن في هذا الموضوع الى ان نجتمع بسمو الامير شاكر واديب بك الكايد اللذين هما ادرى منا بأحوال واصول العشائر ونأخذ رأيهما في الموضوع ومن ثم نعود للبحث .

قاسم بك الهنداوي – وانا اقترح الرجوع الى مشورة سمو الامير شاكر في هذا الموضوع .

حمد باشا بن جازي – لماذا التأجيل؟ لا لزوم له .

رفيفان باشا – لا لزوم للتأجيل ! ان العشائر تنقسم الى فرق وحمائل وعائلات وكل فرقة او حمولة او عائلة لها شيخ ترجع الامور اليه، كما ان كل حمولة او عائلة تسئل بحسب اصول العشائر بحسب خمستها اي ان المعتدي هو الذي يُطالب وخمسته، لهذا فان هذه المادة مجحفة بحقوق العشائر بصورة عمومية اذا بقيت على نصها الحاضر، وليس من الانصاف ان تسئل عشيرة بعمومها بجريمة اتى بها احد الافراد او فرقة من العشيرة التي يجب حقاً كما هي اصول العشائر لدينا ان يطالب ذاك المعتدي وخمسته فقط والحبس يجب ان يقع على شيخ حمولته او عائلته .

توفيق بك – طالما لم يقبلوا التأجيل، اقترح ان يكون نص الفقرة الثانية للمادة الثامنة كما يلي : « اذا صدر حكم على افراد فرقة او افراد عشيرة بدفع تعويض (سواء اكان نقداً او مثلاً) وذلك بصورة مشتركة فينفذ هذا الحكم بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية، او بحبس مشايخ الفرقة او مشايخ العشيرة بحسب مايكون قد صدر الحكم الى ان يتم الدفع . اما الغرامات التي يحكم بها فتستوفي بمقتضى احكام قانون جباية الاموال الاميرية المعمول به اذ ذاك » .

الرئيس – اضع اقتراح توفيق بك بشأن نص الفقرة الثانية للمادة الثامنة من القانون الذي نحن بصدده كما قرأها بالرأى .

« فوافق المجلس على قبولها »

الرئيس – عندنا قرار لجنة القوانين بشأن ملحوظات سمو الامير المعظم على قانون سرقة مواد السكة الحديدية . تفضل ياتوفيق بك :

توفيق بك – هذا قرار لجنة القوانين بشأن ملحوظات سمو الامير المعظم على قانون سرقة مواد



السكة الحديدية كما سأتلوه عليكم :

« اطلعت لجنة القوانين على ملحوظات سمو الامير المعظم بشأن (قانون سرقة مواد السكة الحديدية) وقررت ان تكون المدة المعينة في المادة الثالثة ثلاثة اشهر بدلا من ستة ، وان تعدل المادة الرابعة بحيث تصير: (مواد السكة الحديدية التى اعطيت البيانات عنها الى المتصرف بمقتضى احكام المادة السابقة و كانت قد اضيفت بصورة دائمة الى ايّ بناء او انشاء آخر عند انفاذ هذا القانون يسمح بيقائها لدى الشخص الذي وجدت في حوزته وتدون البيانات بكاملها في سجل خاص لدى المتصرف . اما بقية المواد فتصادر وتسلم الى ادارة السكة الحديدية الحجازية ، الا اذا اثبت الشخص الذى وجدت في حوزته لدى قاضى الصلح انه كان اشتراها من الادارة المذكورة او ممن اشتراها منها) وكذلك ان تعدل المادة الخامسة بحيث تكون:(كل من وجدت في حوزته بعد انتهاء المدة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون مادة من مواد السكة الحديدية تصادر منه و يعرض بعد الادانة لدى قاضى الصلح لغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات او الحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين او لكلتى العقوبتين الا ان تكون تلك المواد قد دونت في السجل الخاص المحفوظ لدى المتصرف بمقتضى احكام هذا القانون) .

هذا القانون كان صُدّق من مجلسكم العالى ورفع الى صاحب السمو الامير المعظم فاعيد بملحوظات من سموه على بعض المواد .

وكانت اولى الملحوظات بشأن المادة الثالثة اذ ان هذه المادة كانت جعلت المهلة في مشروع القانون مدة شهر واحد والمجلس كان بدّلها وجعلها ستة اشهر ، الا ان صاحب السمو العالي ارتآى ان تكون شهرين ولكن اللجنة وجدت ان تجعل المدة ثلاثة اشهر وقبلتها على هذا الشكل فارجو من فخامة الرئيس ان يضع اولاً هذه المسئلة بالرأي .

الرئيس — اضع المادة الثالثة من القانون الذي نحن بصدده بالشكل الذي اقترحته لجنة القوانين بالرأي .

«فوافق المجلس على ذلك»

توفيق بك — الملحوظة الثانية : كانت حول المادة الرابعة التي قبلها المجلس العالي وهذا نصها: « مواد السكة الحديدية التي اعطيت البيانات عنها الى المتصرف بمقتضى احكام المادة السابقة يسمح ببقائها لدى الشخص الذي وجدت في حوزته وتدون البيانات بكاملها في سجل خاص من قبل المتصرف » .

الا ان صاحب السمو الملكى ابدى ملحوظته بهذا الشأن وهي ان المادة الرابعة سمحت ببقاء مواد السكك الحديدية بلا قيد لدى الاشخاص الذين وجدت في حوزتهم ، الامر الذي لا يتفق مع الغرض الذي وضع كما تعلمون من اجل صيانة تلك المواد التي تتحمل الحكومة مسؤولية حمايتها بصفتها حارسة عليها لا بصفتها مالكة لها ، لذلك يرى سموه العالي لزوم مصادرة المواد التي لم تكن منضمة بصورة دائمة الى ايّ بناء او ايّ انشاء آخر لغاية تاريخ هذا القانون .

وقد دققت اللجنة في الملحوظة المشار اليها فوجدت انها جوهرية وضرورية لتنفيذ الغاية التي وضع من اجلها القانون اذ لو سمح بصورة مطلقة بابقاء مواد السكك الحديدية لدى الاشخاص الذين وجدت في حوزتهم يصعب على الادارة وعلى الحكومة معرفة ما سرق من هذه المواد بعد تقديم البيانات ، وتستمر السرقات بصورة تؤدي لضرر هذا الخط الذى يعود للمسلمين كما تعلمون . ولذلك ارتأت اللجنة تعديل المادة وفق ملحوظات صاحب السمو الملكي ، وقبلتها بالشكل الذي وزع عليكم فأرجو ان توضع بالرأي

عادل بك — اللجنة وضعت اضافة على الملحوظة التي نحن بصددها

توفيق بك — نعم لقد سهيت ان اذكر نقطة واحدة ، وهي ان اللجنة اضافت الى هذه المادة فقرة اخيرة جعلت الشخص الذي يُثبت انه اشترى المواد من ادارة السكة الحديدية او ممن اشتراها منها ذا حق بأبقاء هذه المواد لديه ، لانه فهم من بيانات بعض الاعضاء المحترمين في اللجنة ان ادارة السكة كانت قبل عشر سنوات او اكثر باعت بعض المواد الى الناس بالاثمان ، ولذلك قيل انه من الممكن ان تصادر هذه المواد من اشخاص اخذوها بعد ان أدّوا اثمانها .

عادل بك — وضعت هذه الاضافة لمحافظة حقوق الناس .

شكري بك — ان هذه الجملة الاضافية زائدة فيما ارى لان القانون انما يتناول المواد المسروقة ولا يتناول المواد المباعة ، لذلك كان النص الاضافي بغير محله ، واقترح ان لا يقبل هذا النص الاضافي .

توفيق بك — يظهر ان الزميل شكري بك لم ينتبه جيداً الى المادة لانها لا تنص على المسروق بل تنص على كل ما يوجد لدى الاشخاص من تلك المواد العائدة للسكة الحديدية ، ويمكن ان تكون هذه مسروقة او مشتراة ، ولذلك كان النص الاضافي ضرورياً وفي محله لاجل حفظ حقوق الاشخاص الذين دفعوا اثمان المواد الموجودة لديهم .

شكرى بك — ان هذا القانون اذا نظرنا الى اسمه نجد انه كما ذكر في عنوانه : قانون سرقة

مواد السكة الحديدية، فاذن ليس من المعقول قط ان يتناول الاشياء التي ابتاعتها الافراد من السكة الحديدية ودفعوا اثمانها، لذلك ارى انه وان لم يكن قد نُصَّ في جانب المواد على السرقة، الا ان للفروض والمفهوم، ان المعنى هو المواد المسروقة وليست تلك المواد التي ابتيعت استناداً الى ايجاب وقبول، ولا يمكن قط لادارة السكة ان تعتبر الشخص المشتري مجرماً فتحاول سوقه الى المحاكمة او تغريمه ·

توفيق بك -- انا لا اعتقد ان اسم القانون يحول دون تطبيق المواد بمعناها المطلق كما ورد في نصها، وانني اوجه نظر مجلسكم العالي الى المادة «الثالثة» التي نصت على ان كل من كان في حوزته بتاريخ العمل بهذا القانون مادة من موادالسكة، وجب عليه ان يسجلها، ومعنى ذلك ان المواد الموجودة لديه سواء اكانت مسروقة او مشتراة يجب تسجيلها · ثم الى المادة « الرابعة » التي نصت على ان المواد التي تكون قد اضيفت الى بناء او انشاء، تبقى للشخص وبقية المواد تصادر وتسلم الى ادارة السكة الحديدية ومعنى هذه المادة المطلقة ايضاً ان المواد التي تبقى لدى الشخص بدون ان تكون اضيفت الى بناء او انشاء، يمكن لادارة السكة الحديدية ان تصادرها وتأخذها، سواء اكانت مشتراة اومسروقة· وهذا ليس بحق كما يعلم مجلسكم العالي · اما الرجوع الى اسم القانون، فلا اظنه يفيد مع بقاء هاتين المادتين المطلقتين بمعناها الواسع · فعند تطبيق القانون ينظر الى نصوص المواد، لا الى اسم القانون ولهذا تُصرّ اللجنة على رأيها، وتعتقد ان الغاء هذه الفقرة يسبب لمصادرة المواد المشتراة·

عوده بك — انني مع اعتقادي بان ادارة السكة الحديدية لم تُبع شيئاً بصورة رسمية من موادها وجل ماهنالك انه عند انسحاب الحكومة التركية او الحكومة الاخيرة واهمال ادارة السكة حراسة موادها دخل على بعض الاهلين ما يوجد لديهم الآن من تلك المواد ·

فاليوم ان ادارة السكة الحديدية اصبحت كخصم مدعى على كل من وجدت في حوزته مادة من هذه المواد، فاستمرار هذه الخصومة من اجل هذا السبب يؤدي حتماً الى مشكلات مع الاهلين· ولهذا انسبت الحكومة ان تضع حداً فاصلا لهذه الخصومات وتعريض الاهلين للمجازاة بصفتهم سارقين ووضعت هذا القانون الذي يعدّ بمثابة مقاولة بين ادارة السكة الحديدية وبين الاهلين · فهذه المقاولة تنقسم الى نوعين الاول منها : ان ادارة السكة الحديدية تتنازل عن كل حق لها في اية مادة من موادها المفقودة اذا ضمت الى بناء او انشاء لا يمكن اخراجها عنه · والنوع الثاني منها : ان كل من كان بحوزته مادة من مواد السكة الحديدية ولم تكن منضمة الى بناء او انشاء فهو مكلف لان يعيدها الى ادارة السكة المذكورة · ولاجل تثبيت هذه المقاولة فرض على الاهالي ان يسجلوا

ما لديهم من تلك المواد الثابتة، خلال مدة معينة ومن لم يسجل يكلف لاعادتها ويعرض للغرامة، ولذلك ان وضع عبارة اضافية لتثبيت الشراء من الادارة اعتقد انه زائد لان ادارة السكة لم تبع بصورة رسمية اية مادة من موادها ولهذا اقترح تأييد نظرية شكري بك والاكتفاء باجاء بملحوظة سمو الامير المعظم ·

توفيق بك — عوده بك يؤيد الزميل شكري بك، ولكن لايشاركه في السبب الذي يراه باعثاً لالغاء الفقرة المضافة، بل يستند على علمه بان ادارة السكة الحديدية لم تبع احداً من الناس شيئاً من هذه المواد وقد يكون ماقاله صحيحاً، فاذا صح ماقاله، ارى ان النص الاضافي بالحقيقة زائد· ولكن بعض اعضاء اللجنة الذين لايعلمون صحة ماقاله عوده بك او عدمه استندوا فى معلوماتهم على ماابداه كل من الزميلين حسين باشا الطراونه ومتري باشا الزريقات وهما عضوان في لجنة القوانين، اذ قالا ان ادارة السكة الحديدية باعت موادها الى الناس، فاذا كان ماقالاه هو الواقع لابد من ان يضاف هذا النص، ولذلك ارجو ان يؤيدا ماذكراه في اللجنة و يقنعا عوده بك او ان يصدقا ما قاله لترفع الفقرة التي لاتبقى حاجة لها عندئذ ·

سعيد بك -- ان قول الزميل عوده بك ان ادارة السكة الحديدية لم تبع شيئاً من موادها فهذا على ما اعتقد قول مغلوط، لأنني احد الذين اشتروا في تلك الآونة اي في سنة ١٩٢٢ من مدير ادارة السكة الحديدية الحجازية في عمان ولا ازال احفظ في يدي سنداً ووصلاً تحت توقيعه ·

اما تنازل السكة الحديدية كما قال عوده بك فهذا مالا نستحقه من ادارة السكة، والقانون يجب ان يجري في مجراه، ولكن لي ملاحظة اخرى حول ابقاء الفقرة الاضافية : عند ما يثبت شراء بعض مواد السكة الحديدية فلماذا نعاقب ذلك الشخص التي توجد في حوزته ولم يسجلها لدى المتصرف ولماذا لايكتفى بالمصادرة ؟ ·

توفيق بك — الجواب على الملحوظة الاخيرة من بيانات الزميل سعيد بك المفتي اتركه الى المادة « الخامسة » التي تنص على الجزاء والعقوبة ، اما وقد ظهر ان ادارة السكة قد باعت المواد بل اعطت ايضاً وصولات او شهادات موقع عليها من ممثليها فقد صار من الضروري ابقاء الاضافة لاسيما وان المصادرة جُعلت الاساس في الامر، واستثني من المصادرة الشخص الذي يثبت لدى قاضي الصلح أنه اشترى المواد من ادارة السكة او ممن اشتراها منها ولست ادرى ماالمانع من اعطاء الناس حقاً بمراجعة المحاكم واثبات مشتراهم اذا كانوا قد اشتروها، وما هو الداعي لحرمانهم من حقهم الطبيعي الصريح ؟ ولهذا أُؤيد رأي اللجنة واظن ان البحث قد استوفى وارجو من فخامة الرئيس ان يضع

هذه المادة كما عدلتها اللجنة بالرأي .

عوده بك — ماالمانع من تكليف الاهلين ان يثبتوا بما لديهم من حق بالمواد امام المتصرف بدلاً من ان يكلفوا برفع الدعاوي للمحاكم وتكليفهم المصاريف اللازمة ؟

عادل بك — يجوز ان الشخص قد اشترى من شخص آخر غير الادارة وعند ذلك لاتكون لديه وثيقة يبرزها للمتصرف ويحتاج الامر الى بينة شخصية واستماع الشهادات و بالطبع لايمكن للمتصرف ان يسمع هذه البيانات و يحكم في صحتها .

توفيق بك — هنالك نقطة اخرى : اذا اعطيت هذه الصلاحية الى المتصرف يكون قراره في الموضوع قراراً قطعياً ، اما قاضي الصلح فمقرراته تابعة لدرجات اخرى كبقية الاحكام ، وانني استغرب من النائب العام ان يميل الى تخويل المتصرفين ورجال الادارة صلاحيات القضاة والمحاكم .

الرئيس — اضع المادة «الرابعة» من القانون الذي نحن بصدده كما عدلتها لجنة القوانين بالرأي .

« فوافق المجلس على قبولها »

الرئيس — بالنظر لوجود اشغال هامة لديّ فاني انيب عني برئاسة المجلس التشريعي توفيق بك .

« فترأس الجلسة توفيق بك »

الرئيس — تفضل ياعادل بك بصفتك مقرر لجنة القوانين .

عادل بك — كان المجلس التشريعي السابق وضع المادة « الخامسة » من قانون سرقة مواد السكة الحديدية لسنة ١٩٣١ على الوجه الآتي :

«كل من يسرق او يأخذ بصورة غير مشروعة مادة من مواد السكة الحديدية الحجازية بعد نفاذ هذا القانون تصادر و يعرض السارق او الآخذ نفسه بعد الادانة لغرامة لاتزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً او للحبس مدة لاتتجاوز ستة اشهر او لكلتا العقوبتين » فلما عرض هذا القانون على سمو الامير المعظم اقترح ان توضع عبارة « كل من وجدت في حوزته » بدلاً من عبارة (كل من يسرق او يأخذ) فتداولت اللجنة في هذا الامر فوجدت ان استبدال هذه العبارة لاتكفي لجعل المادة منطبقة للغرض المقصود من وضع هذا القانون ، لذلك قررت ان تكون المادة بالشكل الآتي :

« كل من وجدت في حوزته بعد انتهاء المدة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون مادة من مواد السكة الحديدية تصادر منه و يعرض بعد الادانة لدى قاضي الصلح لغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات او للحبس لمدة لاتتجاوز الشهرين او لكلتا العقوبتين الا ان تكون تلك المواد

قد دوّنت في السجل الخاص المحفوظ لدى المتصرف بمقتضى احكام هذا القانون .

فالامر الذي اقرته اللجنة هو ان تضع الفقرة الاخيرة التي تبتدئ من (الا ان تكون تلك المواد قد دونت في السجل الخاص المحفوظ لدى المتصرف بمقتضى احكام هذا القانون)لان المادة الاصلية التي قبلها المجلس السابق لم تكن حاوية على هذه الفقرة . ثم من جهة اخرى رأت اللجنة ان يكون الحد الاعلى للغرامة التي يحكم بها من قبل قاض صلح(١٠)جنيهات بدلا من (٥٠) جنيها والحد الاعلى لمدة الحبس (شهرين) بدلا من (ستة اشهر) .

الرئيس — هل توافقون على قبول نص المادة الخامسة من القانون الذى نحن بصدده بالشكل الذي عدلته لجنة القوانين ؟

«فوافق المجلس على قبولها . »

صالح باشا العوران — لي اقتراح ارجو ان يقرأ ياعطوفة الرئيس .

الرئيس — فليقرأ :

لقد دلت الحوادث الكثيرة الماضية حول التخريبات التي تقع في الحراج ولم يعلم فاعلوها على حصول اضرار شتى بسبب الحكم على هيأة شيوخ القرية المجاورة لمحل التخريب بالتضمينات وتوزيع المحكوم به على افراد اهالي القرية وذلك استناداً لاحكام المادة (٣٥) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد (١٦١) من الجريدة الرسمية و كثيراً ماتقع مثل هذه التخريبات في الحراج من اناس يأتون من جهات اخرى بقصد الاستفادة من مواد الحراج واهل القرية المجاورة بريئون منها فيقعون تحت عقاب القانون بفضل المادة القانونية المار ذكرها . وهذه قرية ضانا في قضاء الطفيلة مثال لدينا قد تكبدت ضمانات في هذه السنة مايربو على المائة وخمسين جنيهاً في مثل هذه الوقائع وهم في الحقيقة بريئون منها .

ولما كانت حالة السكان بصورة عامة لاتتحمل مثل هذه التضمينات لما هم فيه من ضائقة شديدة لايتمكنون معها من الحصول على قوتهم الضروري فضلا عن ان يتمكنوا من دفع تضمينات باهظة ، لذلك ارجو الى فخامتكم النظر باقتراحي لتعديل المادة المذكورة ، بصورة تكفل منع الاضرار المذكورة عن الاهلين وتكفل محافظة الحراج بصورة تناسب المصلحة العامة .

(فقرر المجلس ان يطبع ويوزع على الاعضاء) .

عوده بك — ارجو ياعطوفة الرئيس ان تأمروا بقراءة جدول اعمال اللجنة الادارية خلال شهر تشرين ثاني سنة ١٩٣١ ليطلع المجلس الموقر على مضمونه .

الرئيس — فليقرأ :

« فقرئ لاجل العلم »